

الشرح الكبير

ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قال له يا ابن الزنا حد قطعاً وإن قال له يا ابن الزانية أو الزاني لم يحد كما في العتبية وقوله إن نبذ أي ما دام لم يستلحقه أحد فإن استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ والحاصل أن القذف نوعان قذف بنفي نسب وقذف بزنا وأن الشروط ثمانية اثنان في القاذف مطلقاً وهما البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لهما بقوله قذف المكلف واثنان في المقدوف مطلقاً قذف بنفي نسب أو زنا وهما الحرية والإسلام وأربعة تخص الثاني أي المقدوف بالزنا وهي البلوغ والعقل والعفة والآلة وقد أشار إلى النوع الثاني والشروط المختصة به بقوله (أو زنا) عطف على نفي أي قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب أو بزنا (إن كلف) المقدوف أي كان بالغاً عاقلاً أي بزيادة على شرطي الحرية والإسلام (وعف) أي كان عفيفاً عن الربا أو اللواط قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله (عن وطء يوجب الحد) واحتترز بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه وإن أوجب الأدب كوطء بهيمة أو وطء بين فخذين أو في دبر امرأته فشمّل كلامه صورتين عدم وطء أصلاً وارتكاب وطء لا يوجب حداً فيحد قاذفه إذ هو عفيف عما يوجب الحد ومفهومه أن من ارتكب وطأً يوجب الحد لم يحد قاذفه لأنه غير عفيف فلو قال وعف عن زنا لكان أخصر وأوضح (بآلة) حال من نائب فاعل كلف أي حال كون المقدوف ملتبساً بآلة الزنا فمن قذف مجبواً أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبواً فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر (وبلغ) المقدوف فاعلاً أو مفعولاً به وهذا يغني عنه قوله كلف لكنه أتى به ليرتب عليه قوله (كأن بلغت) المقدوفة (الوطاء) وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحوق المعرة لها كالكبيرة والذكر المطيق كهي كما قال المصنف فعلم أن المفعول به شرطه أطاقه الوطاء ولو لم يبلغ (أو) كان المقدوف (محمولاً) بالحاء المهملة فميم والمحمولون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا قيل والصحيح